

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1166

السنة 50

30 إبريل 2008

## المحتوى

### 1- قوانين و أوامر قانونية

- 11 مارس 2008 قانون رقم 2008 - 002 يسمح بالمصادقة على اتفاق تعديل لاتفاق القرض رقم 0110 - مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصص للتمويل الإضافي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).....435
- 11 مارس 2008 قانون رقم 2008 - 03 يسمح بالمصادقة على اتفاق تعديل لاتفاقي القرض و الإيجار المالي الموقع بتاريخ 05 دجمبر 2007 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين و ثلاثمائة و ثمانين ألف

2.380.000) دينار إسلامي و المخصص لتمويل مشروع توسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.....435	
قانون رقم 04 - 2008 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 057 - 2007 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد الإقراض الرسمي في المملكة الإسبانية بمبلغ، أربعة ملايين (4.000.000) يورو، بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في انواكشوط بمولدات جديدة.....435	11 مارس 2008
قانون رقم 05 - 2008 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الشراكة الموقعة في كوتونو بتاريخ 23 يونيو 2000 و المراجعة في لكسمبورغ بتاريخ 25 يونيو 2005 بين دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادي و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها.....436	16 مارس 2008
قانون رقم 06 - 2008 المتعلق بتحريم الألغام المضادة للأفراد في موريتانيا.....436	16 مارس 2008
قانون رقم 08 - 2008 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 16 يناير 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ و المخصصة لتمويل المشروع الاستعجال لمياه الشرب و الكهرباء في مدينة انواكشوط.....438	11 مارس 2008
أمر قانوني رقم 001-2008 يتضمن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية علي الأرز....439	13 إبريل 2008

## 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### وزارة التجهيز و العمران و الإسكان

مقرر رقم 905 لاعتماد باعث العقارات.....439	نصوص مختلفة	18 مارس 2008
--	-------------	--------------

### وزارة النقل

مقرر رقم 969 يحدد الرسم السنوي المتعلق برخصة النقل الطرقي العمومي والخصوص.....440	نصوص تنظيمية	25 مارس 2008
مقرر رقم 974 يقضي بتسجيل وتحديد عربات النقل الحضري العمومي للأشخاص، عدد المقاعد ( 5 / 4 ) "تاكسي".....440		25 مارس 2008
مقرر رقم 975. يتعلق بتسجيل وتحديد بعض عربات النقل بين المدن للأشخاص من عينة باص؛ حافلة صغيرة أو حافلة كبيرة .....441		25 مارس 2008
مقرر رقم 976. يقضى بتسجيل وتحديد سيارات النقل الحضري الجماعي العمومي.....441		25 مارس 2008
مقرر رقم 983 متعلق بلوحات الترقيم المعكوسة.....442		25 مارس 2008
مقرر رقم 984 يحدد شروط فتح واستخدام مؤسسات صناعة لوحات ترقيم السيارات.....446		25 مارس 2008
مقرر رقم 985 يحدد العناصر المكونة لملف رخصة السياقة و البطاقة الرمادية.....448		25 مارس 2008

## IV - إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2008 - 002 صادر بتاريخ 11 مارس 2008 يسمح بالمصادقة على اتفاق تعديل لاتفاق القرض رقم 0110 - مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصص للتمويل الإضافي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق تعديل لاتفاق القرض رقم 0110 - مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ أربعة ملايين و مائة و سبعين ألف (4.170.000) دينار إسلامي و المخصص للتمويل الإضافي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 11 مارس 2008-

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية

عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

عمر ولد يالي

قانون رقم 2008 - 03 يسمح بالمصادقة على اتفاق تعديل لاتفاقي القرض و الإيجار المالي الموقع بتاريخ 05 دجمبر 2007 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصص للتمويل مشروع توسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق تعديل لاتفاقيتي القرض و الإيجار المالي الموقع بتاريخ 05 دجمبر 2007 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين و ثلاثمائة و ثمانين ألف (2.380.000) دينار إسلامي و المخصص لتمويل مشروع توسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 11 مارس 2008-

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية

عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

عمر ولد يالي

قانون رقم 2008 - 04 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 057 - 2007 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد الإقراض الرسمي في المملكة الإسبانية بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في انواذيبو بمولدات جديدة.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 057 - 2007 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد الإقراض الرسمي في المملكة الإسبانية بمبلغ، أربعة ملايين (4.000.000) يورو، بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في انواذيبو بمولدات جديدة.

قانون رقم 2008 - 06 المتعلق بتحريم الألغام المضادة للأفراد في موريتانيا.

المادة الأولى: يأتي هذا القانون تطبيقاً لمقتضيات الاتفاقية حول تحريم واستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأشخاص، وإتلافها، الموقعة في أوتواوا بتاريخ 03 ديسمبر 1997، والتي صادقت عليها موريتانيا بالقانون رقم 99 - 07 بتاريخ 20 يناير 2000 تطبيقاً لهذا القانون، تأخذ صيغتنا "الألغام المضادة للأشخاص" و "النقل" المعاني المعطاة لهما من قبل الاتفاقية المتعلقة بخطر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأشخاص، وإتلافها، والتي تسمى في ما يلي بالاتفاقية.

المادة 2: يحظر، على عموم تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وضع الألغام المضادة للأشخاص وصناعتها وإنتاجها وإتلافها وتخزينها وحفظها وإعطائها واستيرادها ونقلها واستخدامها.

المادة 3: بغض النظر عن أحكام المادة 2 يرخص لمصالح الدولة في اقتناء وحفظ ونقل أقل كمية من الألغام المضادة للأشخاص، وذلك لوضع تقنيات الكشف عن الألغام وإزالتها، أو لإتلافها، وللتكوين حول هذه التقنيات.

المادة 4: يخضع للتصريح، وفق الشروط المنصوصة في المادة 7 من الاتفاقية .

أ مجموع المخزن من الألغام المضادة للأشخاص، بما في ذلك جرد حسب النوع والكمية وإن أمكن حسب رقم المجموعات، بالنسبة لكل صنف من الألغام المضادة للأشخاص؛

ب أصناف وكميات، وإن أمكن أرقام المجموعات، بالنسبة لكافة الألغام المضادة للأشخاص المحفوظة أو المنقولة من أجل إقامة تقنيات الكشف عن الألغام المضادة للأشخاص، أو لغرض التكوين حول هذه التقنيات؛

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

نواكشوط بتاريخ 11 مارس 2008-

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد والمالية

عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال

عمر ولد يالي

قانون رقم 2008 - 05 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الشراكة الموقعة في كوتونو بتاريخ 23 يونيو 2000 و المراجعة في لكسمبورغ بتاريخ 25 يونيو 2005 بين دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية الشراكة الموقعة في كوتونو بتاريخ 23 يونيو 2000 و المراجعة في لكسمبورغ بتاريخ 25 يونيو 2005 بين دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة

نواكشوط بتاريخ 16 مارس 2008-

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد والمالية

عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

محمد السالك ولد محمد الأمين

الحاجة كامل صلاحياته أو جزءا منها إلى المرافقين الآخرين .

و يطلب رئيس فريق المرافقة مأمورية عمليات التفتيش. و يتأكد عند نقطة الدخول إلى التراب الوطني أن التجهيزات التي بحوزة المفتشين تهدف حصرا لجمع المعلومات حول حالة الإخلال المفترضة بأحكام المعاهدة.

و يقوم بالتأكد من أن هذه التجهيزات المطابقة للقائمة التي أرسلتها البعثة قبل وصولها

المادة 10: يتخذ رئيس فريق المرافقة كافة الإجراءات التي يراها ضرورية للمحافظة على الطابع السري للمهمة، و على السرية المتعلقة بالمناطق، و المحلات، و الوثائق و البيانات أو المعلومات المعنية، إضافة إلى حقوق الأفراد.

و يتأكد رئيس فريق المرافقة من أن المفتشين لم يأخذوا أية وثيقة أو بيانات أو صنف من المعلومات لا علاقة لها بالتحري، و أن الوثائق و المعلومات التي يعتبرها سرية ستكون موضع حماية مناسبة.

المادة 11: يتعين على رئيس فريق المرافقة، عندما يستخدم السلطات المشار إليها أعلاه، القيام بأي عمل ممكن لاقتراح إجراءات بديلة بهدف إثبات احترام المعاهدة و تلبية طلبات المفتشين تطبيقا لمأمورية بعثة التحري.

المادة 12: تنشأ لجنة وطنية لتنفيذ المعاهدة حول حظر الألغام المضادة للأشخاص .

و تكلف هذه اللجنة بما يلي:

أ متابعة تطبيق أحكام هذا القانون؛

ب إقامة مخطط يتكفل بالبرنامج الوطني لنزع الألغام الإنساني من أجل التنمية، يعهد إليه بتنفيذ الاتفاقية. و تعتبر إزالة الألغام حصرا من اختصاص و حدات الهندسة العسكرية. يعتبر مسؤول البرنامج الوطني لنزع الألغام الإنساني من أجل التنمية هو عنصر الربط لكافة النشاطات في هذا المجال. و يكلف هذا البرنامج بمسؤولية الاعتماد الفني لجميع المتدخلين في مجال نزع الألغام،

ج أصناف و كميات جميع الألغام المضادة للأشخاص التي تم إتلافها بعد سريان مفعول المعاهدة، بما في ذلك جرد لكمية كل صنف من الألغام المضادة للأشخاص جرى إتلافها، و كذا أرقام فئات كل صنف منها إن أمكن.

المادة 5: تتناول الزيارات التي تجرى في الجمهورية الإسلامية الموريتانية في إطار بعثات التحري، المنصوص عليها في المادة 8 من المعاهدة، جميع المناطق، أو كافة المنشآت الواقعة على امتداد التراب الموريتاني، و التي يمكن أن يتحصل منها على معلومات مهمة تتعلق بإخلال مفترض للتعهدات ببرر الزيارة.

و يخضع النفاذ إلى هذه المواقع إلى الإجراءات التي ترى الدولة الموريتانية ضرورة سنها. و يقوم بعمليات تقصي الحقائق مفتشون يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة و لم تعترض عليهم السلطة الإدارية للدولة، و ذلك بعد استشارة حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و موافقتها.

المادة 6: دون مساس بالفقرتين 2 و 3 من المادة 5 أعلاه، يتمتع المفتشون المعينون من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بسلطات تمكنهم من القيام بمهمتهم، كما يتمتعون بالمزايا و الحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية.

المادة 7: أثناء تنظيم أية بعثة للتحري يعين الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني فرقة ترافق البعثة، يكون لكل عنصر منها صفة مرافق.

المادة 8: يستقبل المرافقون المفتشين عند نقطة دخولهم التراب الوطني، و يحضرون العمليات التي يجريها هؤلاء المفتشون، و يرافقونهم حتى خروجهم من التراب الوطني.

المادة 9: يسهر رئيس فرقة المرافقة على حسن سير المهمة. و هو ممثل الدولة لدى رئيس فريق المفتشين، و الأشخاص موضوع التفتيش. و يمكنه أن يفوض عند

من السجن و بغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف أوقية عمليات الاعتراض أو العرقلة للإجراءات الدولية للتحري المنصوص عليها في المادة 5، مع مراعاة التحفظات الواردة في أحكام المواد 6،7،8،9،10،11 و في الفقرتين 2 و 3 من المادة 5.

المادة 16: إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في المادة 2 مرتكبة على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية فإن القانون الجنائي الموريتاني هو وحده الذي يطبق مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه.

المادة 17: تستكمل أحكام هذا القانون عند الحاجة بمراسيم تطبيقية.

المادة 18: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 16 مارس 2008-

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية

عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير اللامركزية و الاستصلاح الترابي

يحيى ولد الكبدي

قانون رقم 2008 - 08 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 16 يناير 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ و المخصصة لتمويل المشروع الاستعجال لمياه الشرب و الكهرباء في مدينة انواكشوط

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض بتاريخ 16 يناير 2007 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

ج توجيه تقرير سنوي مفصل حول تطبيق هذا القانون إلى السلطات الوطنية المختصة.

المادة 13: يتم بمقتضى مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالاستصلاح الترابي، و الشؤون الخارجية و التعاون، و الدفاع الوطني، تعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لتنفيذ الاتفاقية. و تتشكل هذه اللجنة من ممثلي الوزارات المكلفة:

بالشؤون الخارجية و التعاون

- الدفاع الوطني

- الداخلية

- الاستصلاح الترابي

- الصحة

- التهذيب الوطني

- البيئة

- ممثلين اثنين عن المنتخبين المحليين

منحدرين من الولايات المتضررة بالألغام،

- ممثلين اثنين عن المجتمع المدني العامل في

الولايات المتضررة بالألغام.

و يتولى البرنامج الوطني لنزع الألغام الإنساني من أجل التنمية الأمانة التنفيذية لهذه اللجنة.

المادة 14: علاوة على ضباط الشرطة القضائية الذين يتصرفون طبقا لأحكام مدونة الإجراءات الجزائية، يمكن أن يعاين المخالفات الخاصة بالتعليمات المتعلقة بهذا القانون و الأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا له، أفراد الجيش الوطني المؤهلون بمقرر من الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني و العدل، و وكلاء الجمارك تطبيقا لمدونة الجمارك.

ويوجه أفراد الجيش الوطني و وكلاء الجمارك المشار إليهم أعلاه إلى النيابة العامة محضرا بملاحظاتهم في أقرب الآجال.

المادة 15: دون مساس بالأحكام الواردة في المادة 3 أعلاه، تعاقب المخالفات لأحكام المادة 2 من هذا القانون بسنة إلى ثلاث سنوات من السجن، و بغرامة من 100 ألف إلى مليون أوقية. كما تعاقب محاولات المخالفة بنفس العقوبة. و تعاقب بسنة أشهر إلى سنتين

المادة 4 : ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

انواكشوط بتاريخ 13 إبريل 2008-

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية

عبد الرحمن ولد حم فزاز

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة التجهيز و العمران و الإسكان

نصوص مختلفة

مقرر رقم 905 الصادر بتاريخ 18 مارس 2008  
لاعتقاد باعثة عقاري.

المادة الأولى : تعتمد الشركة الإسبانية الموريتانية (SEM-Sarl) كباعثة عقاري تحت الرقم 003 و/وت ع ا / 2008

- اسم الشركة : الشركة الإسبانية الموريتانية

(SEM-Sarl)

- رقم السجل التجاري: 50.176 من السجل

التحليلي

- العنوان :شارع شارل ديكول - نواكشوط -

موريتانيا

- هاتف رقم 5210666 فاكس: 5293138 ص

ب 2326

البريد الإلكتروني: semsarl @gmail.com

Mr.iok@mauritel

المادة 2: يلتزم الباعث بإبلاغ الإدارة المكلفة بالعمران و الإسكان بكل تغيير قد يطرأ علي المعلومات المقدمة ضمن ملف طلب الاعتماد

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ خمسة عشر مليون (15.000.000) و المخصصة لتمويل المشروع الاستعجال لمياه الشرب و الكهرباء في مدينة انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 18 مارس 2008-

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية

عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

عمر ولد يالي

أمر قانوني رقم 001-2008 يتضمن تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية على الأرز.

المادة الأولى :يعلق تطبيق الحقوق و الرسوم عند الاستيراد المدرجة في التعريفات الجمركية على الأرز في بنود التعريفات 10.06.10.10.00 إلي 10.06.40.00.00 محتواة.

ويهم هذا التعليق جميع الحقوق و الرسوم المصفاة من طرف مديرية الجمارك.

المادة 2: يغطي هذا التعليق كل استيرادات الأرز الموجودة حاليا في المستودعات الوهمية أو قيد الاستيراد .

المادة 3: سيقدم مشروع قانون التصديق على هذا الأمر القانوني إلى البرلمان خلال دورته القادمة

- مقابل الرخصة M2 لوزن إجمالي لحمولة مرخصة تساوي أو تفوق 10 أطنان ويقل عن 40 طنا 5000 أوقية للطن الواحد
- مقابل الرخصة M3 لوزن إجمالي لحمولة مرخصة تساوي أو تفوق 16 طنا وتقل عن 40 طنا ، 4000 أوقية للطن الواحد
- مقابل الرخصة M4 لوزن إجمالي لحمولة مرخصة تساوي أقصى وزن ترخص به القوانين 3000 أوقية للطن الواحد، ويحسب كل جزء تكميلي طنا

ب- بالنسبة للركاب، تدفع الرسوم التالية:

- مقابل رخصة P1: لعدد ركاب يتراوح بين 1 و 4، 2500 أوقية لكل راكب
- مقابل رخصة P2 لعدد ركاب يتراوح بين 5 و 9، 1000 أوقية لكل راكب؛
- مقابل رخصة P3 لعدد ركاب يتراوح بين 22 و 35 ن 800 أوقية لكل راكب
- مقابل رخصة P4 لعدد ركاب يتراوح بين 36 و أكثر، 500 أوقية لكل راكب.

المادة 5 : سندفع الربوع الناتجة من تحصيل رسوم رخص النقل في حساب خارج الميزانية سينشأ بغية تغذية صندوق طرقي.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية والأمين العام لوزارة النقل، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 974 يقضي بتسجيل وتحديد عربات النقل الحضري العمومي للأشخاص، عدد المقاعد ( 4 / 5 ) "تاكسي".

المادة الأولى : يجب على كل العربات المخصصة للنقل العمومي (عدد المقاعد 5/4) والمصنفة في فئة تاكسي أن تستوفي الشروط الآتية:

- أ - أن يكون لونها أخضر
- ب - أن يطلى سقفها (غماؤها) ووقاء محركها باللون الأصفر

المادة 3: يلتزم الباعث العقاري في ظرف لا يتجاوز 18 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر أن يبدأ في انجاز مشروع عقاري تصادق عليه وزارة التجهيز والعمران والإسكان

المادة 4: تحدد صلاحية هذا الاعتماد بمدة قدرها 6 سنوات قابلة للتجديد

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والعمران والإسكان بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النقل

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 969 يحدد الرسم السنوي المتعلق برخصة النقل الطرقي العمومي والخصوص.

المادة الأولى : يجب على أي شخص طبيعي أو معنوي يترشح للقيام ، بواسطة سيارات ذات محركات، بالنقل العمومي وبعض النقل الخصوصي المحدد قانونا، أن يكون مصحوبا برخصة نقل بالسيارات ذات المحركات.

المادة 2: يعتبر نقلا عموميا كل نقل للبضائع أو الركاب يقوم به ناقل محترف لحساب الغير ويعوض.

المادة 3: يخضع لتطبيق المادة الأولى المتضمنة إجبارية رخصة النقل، النقل المقرر للبضائع أو السلع الغذائية أو المواد أو الركاب من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يتبعون للمهن التجارية أو الصناعية لحسابهم الخاص وفي إطار نشاطاتهم المهنية .

المادة 4: يعطي تسليم رخصة النقل الحق في تحصيل الرسوم السنوية المحددة في المادتين 2 و 3 أ- بالنسبة للبضائع تدفع الرسوم التالية

- مقابل الرخصة M1 لوزن إجمالي لحمولة مرخصة تساوي أو تفوق 5,3 طنا وتقل عن 10 أطنان، 6000 أوقية للطن الواحد



المادة 2 : يلزم لهذه العربات المخصصة لهذا النوع من النقل أن تستوفي الشروط التالية:

- 1 - أن تكتب فوق عارضة بيضاء من 12 سم على جانبيها العبارات: نقل الأشخاص بين المدن.
- 2 - أن يكتب على الأبواب الأمامية الرقم التسلسلي المسند من طرف الإدارة العامة للنقل البري.

المادة 3 : يجب أن تستلم العربات المخصصة للنقل بين المدن إلزاما من طرف الإدارة العامة للنقل البري وأن تخضع علي الأقل للتهيئات التالية:

- أن تكون مزودة بصندوق المعدات
- أن تكون مجهزة بمقاعد ثابتة
- أن تكون مجهزة بحامل أمتعة أو أي آلية أخرى مطابقة للترتيبات النظامية لقانون السير

المادة 4 : كل عربة للنقل العمومي بين المدن يجب أن تكون بحوزتها مجموعة الوثائق المنصوص عليها في القانون المعمول به.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية والأمين العام لوزارة النقل والولاية والمدير العام للنقل البري كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 976 يقضى بتسجيل وتحديد سيارات النقل الحضري الجماعي العمومي.

المادة الأولى : يرخص في الحدود الإقليمية لكل مدينة نقل الأشخاص باستخدام عربات من نوع باص أو حافلة صغيرة أو حافلة كبيرة تكون سعتها الدنيا 15 مقعدا.

المادة 2 : يجب على كل عربة مخصصة لنقل الأشخاص في المحيط الحضري لانوا كشوط أن تستوفي الشروط التالية:

- أ - أن تكون ذات لون اخضر بعارضة صفراء جانبية من 12 سم
- ب - أن يطلي سقفها بلون اصفر.
- ج - أن تحمل على الأبواب الأمامية الرقم التسلسلي الممنوح من طرف الإدارة العامة للنقل البري، وفيما يتعلق بتسجيل وتحديد عربات النقل الحضري بين المدن الأخرى فإنه سيحدد لاحقا بموجب مقرر.

ج - أن تحمل على الأبواب الأمامية الرقم التسلسلي الممنوح من طرف السلطات المختصة.

المادة 2 : يجب على كل عربة مخصصة للنقل العمومي من فئة "تاكسي" أن تكون مجهزة بلوحة على القمرية وتحمل كلمة "تاكسي" مقروءة في النهار ومضيئة في الليل مرئية من الأمام ومن الخلف.

المادة 3 : يجب أن يتم تسجيل عربات "تاكسي" واستلامها من طرف الإدارة العامة للنقل البري قبل بدء استغلالها.

المادة 4 : يجب على سيارات التاكسي أن تؤمن المواصلات في مختلف أحياء المدينة حسب خطوط محددة من لدن السلطات المختصة.

المادة 5 : ستهياً فضاءات توقف تسمى محطات توقف سيارات الأجرة من أجل توقف هذه السيارات.

المادة 6 : يجب على كل عربة للنقل الحضري أن تكون بحوزتها بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في النصوص المعمول بها رخصة النقل العمومي الحضري ومطفاة.

المادة 7 : تعاقب كل مخالفة لهذا المقرر طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النقل ، والولاية والمدير العام للنقل البري كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي يكون ساري المفعول ابتداء من فاتح يناير 2008 وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 975 يتعلق بتسجيل وتحديد بعض عربات النقل بين المدن للأشخاص من عينة باص؛ حافلة صغيرة أو حافلة كبيرة.

المادة الأولى: يجب على العربات من فئة الباص الحافلة الصغيرة والحافلة الكبيرة التي تؤمن نقل الأشخاص بين المدن أن تكون بطاقة اتساع على الأقل 15 مقعدا بما فيها مقعد السائق.

ان علامة التصديق الموجودة علي الجانب العلوي للألمنيوم يجب ان توضع في وسط اللوحة  
ان علامة نموذج اللوحة علي الجانب العلوي للوحة يجب ان توضع علي الجانب الأمامي الأيسر بينما توضع علامة المصنع علي الجانب الأمامي الأيمن وسعياً لتدقيق وفحص اللوحات المطروقة يتم نقش رقم العامل اليدوي علي الجانب الأيسر للوحة دون صباغة ولا تغطية وبشكل عمودي  
يتكون هذا الرقم من ست ارقام يشير الاولان منهما للصانع وتشير الارقام الاربعة الاخري الي الرقم الممنوح للعامل اليدوي الذي يقوم بالطرق  
يتم منح كل رقم من قبل الوزارة المكلفة بالنقل  
المادة 5 : يقدم طلب التصديق الي الوزير المكلف بالنقل من طرف الصانع ويكون الطلب مصحوباً ب:

ا : عينتين اثنتين من صنف اللوحات من بينهما لوحة مرقمة  
ب : ملف في نسختين يضم :  
- وصفاً فنياً  
- رسوماً جانبية تقدم اللوحات من الواجهة ومن مقطع جانبي

المادة 6: يجب ان تضم كل آلية مقدمة للتصديق - علامات الصناعة والتجارة والمواصفات المحددة في المادة 4.

- مكان بحجم متنوع كاف لاستقبال علامة التصديق المثبتة طبقاً لمقتضيات المادة 4  
ويجب ان يحدد هذا المكان في الرسوم المقدمة أصلاً عند ايداع الطلب

- ستصحب كل آلية مطابقة لنموذج مصدق بالاضافة الي العلامات المحددة في الفقرة بعلامة تصديق مكونة من رقم التصديق مركباً من الحرف م واربعة ارقام

سيكون ارتفاع الاحرف والارقام من ثلاثة فاصل خمس ميليمتر 53 ملم مع سماح بزيادة 10 ملم  
سنتم اعادة انتاج علامة التصديق التي تكون مرئية بطريقة لا يمكن محوها علي الجانب العلوي وفي وسط اللوحة

المادة 3 : يجب أن تستلم العربات من طرف الإدارة العامة للنقل البري قبل استغلالها.

المادة 4 : يجب على العربات المخصصة للنقل الحضري أن تؤمن المواصلات لكل أنحاء المدينة تبعاً لخطوط السير ونقاط التوقف وفضاءات التوقف المحددة من لدن السلطات المختصة.

المادة 5 : ستعاقب كل عربة يعثر عليها متوقفة خارج هذه الفضاءات، طبقاً للقانون المعمول به.

المادة 6 : يلزم الناقلون باحترام المناطق المخصصة لهم وأن يسجلوا خط سيرهم بصفة مقروءة على الواجهة الأمامية لسياراتهم.

المادة 7 : يجب أن يكون بحوزة كل عربة نقل حضري كافة الوثائق المنصوص عليها في القانون المعمول به ومطفاة او مطفأتين ..

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية والأمين العام لوزارة النقل، و الولاية والمدير العام للنقل البري كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 983 متعلق بلوحات الترقيم المعكوسة.

المادة 1 : إن لوحات أرقام السيارات والمنتجات العاكسة المستخدمة في صناعتها يجب ان تكون مطابقة لنموذج مصدق ويمنح التصديق للوحات الترقيم المحددة في دفتر الالتزامات الملحق بهذا المقرر.

المادة 2 : يتحمل صاحب الطلب تكاليف الفحص والتدقيق المحدد من قبل التنظيم.

المادة 3 : يقوم صانع اللوحات الحاصل علي تصديق بنقش مصغر للمميزات المحددة في دفتر الالتزامات علي الجانب الخارجي.

المادة 4: يجب ان يتم تثبيت علامة التصديق الموجودة علي الجانب العلوي من الألمنيوم في وسط اللوحة.

المادة 13 تتكون لوحة الترقيم من مجموعة عناصر منها :مادة اساسية معدنية بسمك اقله 1.4 مم = + او - 0.1 ، عشر مادة اساسية لاصقة بسمك بين 0.03 و0.05 ملمتر ، طلاء مقاوم للتآكل ، وشريحة عاكسة تطبق عليه مباشرة يجب ان لاتحوي لوحة الارقام عيوباً صناعية يمكن ان تؤثر علي استخدامها الحسن او علي المحافظة عليها.

يجب أن تكون المادة الاساسية عبارة عن خليط من الالمنيوم صنف ال99 ف2 ، صلابة 35-40 فيكر وبسمك من 1.4 مم +/- 0.1 مم سيتم تطبيق اعادة تغطية الشريحة العاكسة علي مادة اساسية غير مصبوغة نظيفة حتي تقاوم اثارالطي ويجب ان تكون لديها مساحة خارجية لمساء ناعمة ويورق حافظ سهل الفصل

خارج المساحة العاكسة وفي جميع محيطها سيكون للوحات الترقيم حواف دون طلاء ولاتغطية و يعرض من 5 مم الحروف المركبة سيتم طلاؤها قبل طرقها وذلك باستخدام الحبر اليابس المقوي يجب ان يكون الحبر والشريحة من النوع الجيد لضمان فاعلية اللوحة بطريقة دائمة في ظروف استخدام عادية

المادة 14 ان شكل اللوحات من نوع مستطيل وابعاد مساوية لتلك المحددة في المادة 15 من قانون السير وتتمثل طرائق تنظيمها في : تنظيم علي خط واحد ارتفاع 100 مم و عرض 455مم تنظيم علي خطين ارتفاع 200 مم وعرض 275مم

المادة 15 تحدد ألوان اللوحات وعلاماتها طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 80 140 الصادر 30 يونيو1980المتضمن تنظيم مجال تسجيل السيارات والمرسوم رقم 93 053 و ا و ت ن الذي يعدل ويحل محل المرسوم رقم 75 253 المتعلق بتسجيل سيارات الدولة

المادة 16: كل مخالفة للمقرر الحالي تتسبب زيادة علي العقوبات الجنائية في حجز السيارة طبقاً لترتيبات 207 و208 من المرسوم الصادر 5 يناير

المادة 7 : كل اللوحات المصدقة وفق هذا المقرر ستكون من الصنف الذي لا يحتاج الي طلاء بعد التركيب بفعل دواعي التأثير علي البيئة.

المادة 8 : يجب ان تظهر المخططات بطريقة هندسية الوضعية التي يجب أن يتم بها تنصيب المعدات العاكسة.

المادة 9: ستضم الشريحة العاكسة كجزء لا يتجزأ علامات تأمين لتجنب التزوير ، و تتمثل هذه العلامات في ختم موريتانيا والاحرف الاولي من الجمهورية الاسلامية الموريتانية او اللوغو او علامة الصناعة.

ستتم كتابة الختم الرسمي لموريتانيا في مستطيل 16، 16مم وسيتم توزيعه بطريقة موحدة علي مجموع مساحة الشريحة

سيسجل اللوغو او علامة الصناعة الموافقة لكل صانع للشريحة العاكسة في مستطيل 8 في 8 مم موزعة علي الفضاءات الناتجة من الختم الوطني الاحرف الاولي ج ام سيتم توزيعها ضمن الفضاء الموجود بالختم الرسمي واللوغو و علامة الصناعة

المادة 10: يجب ان تكون خصوصيات قياس الالوان تماما كما في المناطق التي تحددها المعايير المعمول بها

المادة 11: يجب ان تتطابق خصوصيات قياس الصورة مع المعايير المعمول بها

المادة 12:تتمثل الاختبارات التي تخضع لها اللوحات في

- مقاومة التركيب
- مقاومة الحرارة
- مقاومة الاثر
- مقاومة التجاوز
- مقاومة الماء
- مقاومة الغرق
- مقاومة المحروقات
- مقاومة التآكل

يجب ان تكون علامات الأمان مرئية بيسر في ظروف الاضاءة

أ: الأشكال و الأبعاد :  
ان اللوحات هي ذات شكل مستطيل وأبعاد مساوية لتلك المحددة في المادة 15 من قانون السير  
تنظيم علي خط واحد ارتفاع 100 مم عرض 455 مم  
تنظيم علي خطين ارتفاع 200 مم عرض 275 مم.

ب: المعدات الاساسية  
يجب ان يتم تثبيت اللوحات من الالمنيوم علي الاقل 10 في 10 مم علي السيارات بطريقة ثابتة

ج: العلامات  
يجب ان تحمل اللوحة بطريقة مقروعة الاحرف والارقام ويجب ان تكون مطابقة للابعاد النظامية التي يقرها قانون السير

د: خلفية عاكسة الي الخلف  
ان المواد العاكسة المستخدمة لعكس خلفية اللوحة سيتم تجزئتها وإخضاعها للحرارة بشكل يجعلها تشكل واجهة موحدة متواصلة وتغطي هذه المواد اللوحة بطريقة كاملة ولايسمح مطلقا بظهور الدعامة المعدنية  
ويجب ان تتشكل المواد العاكسة من وحدات صغيرة من الزجاج مدخلة في شريط بلاستيكي وملصقة جيدا بالخلفية  
ستكون للمعدات العاكسة واجهة خارجية ملساء تماما سببلا الي خفض نسب تراكم الأتربة أو باقي الشوائب إلي اقل حد ممكن  
من اجل زيادة حجم المساحة العاكسة باللوحة يحظر وجود أي حواش وحواف أو تطاير بالالمنيوم بارز أو مسطح

هـ: الألوان  
يجب ان تستجيب الخلفية العاكسة لمتطلبات الانعكاس بمعامل كثافة ضوئية كافية ومكيفة مع حساسية اللون ، صورة العين البشرية المتوسطة  
وتكون الخلفية العاكسة بالألوان التالية :

زرقاء للسيارات المسجلة في السلسلة العادية  
بيضاء للسيارات المسجلة ضمن القبول المؤقت  
.TTAI  
خضراء للسيارات المسجلة بالسلسلة القنصلية  
و: مقاومة الصدمات:

2007 المحدد للاجراءات التطبيقية للامر القانوني رقم 2006-047 بتاريخ 6 دجمبر 2006 المتضمن قانون السير.

المادة 17: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 18: يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل في ما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*-\*\*\*

### مأحق بمشروع المقرر المتعلق بلوحات الترقيم المعكوسة

دفتر الالتزامات المطبقة علي لوحات الترقيم المعكوسة للسيارات ذات المحرك ونصف المقطورة الطرقية.

يحدد دفتر الالتزامات الحالي واجبات وحقوق مؤسسات صناعة اللوحات الترقيم المعدنية المعكوسة للسيارات ذات المحرك ونصف المقطورة الطرقية.

### الفصل الأول: الشروط التطبيقية

المادة 1: يخضع افتتاح واستغلال مؤسسات صناعة لوحات الترقيم المعدنية للسيارات ذات المحرك ونصف المقطورة الطرقية للحصول علي ترخيص من وزير النقل .

المادة 2: يجب ان تكون لوحات ترقيم السيارات والمواد العاكسة الي الخلف المستخدمة في صناعتها والمحددة بهذا المقرر مطابقة للنموذج المصدق من طرف وزارة النقل.

المادة 3: تتبع عمليات المراقبة المطبقة علي إنتاج المؤسسة لوزارة النقل التي يمكنها حال الاقتضاء ان تستعين - و علي نفقة المؤسسة المذكورة - بخدمات خبير متخصص للنشاط المذكور.

### الفصل الثاني: الشروط التقنية للصناعة

المادة 4 : تلتزم المؤسسات بصناعة لوحات الترقيم وفق ميزات تستجيب للمواصفات التقنية من حيث الرؤية ، الاستمرارية ، النوعية

### ط: مقاومة التقلبات الجوية

يجب ان يقاوم السطح العاكس للوحة الاحوال الجوية السيئة ، و بعد سنتين من العرض بالخارج وتكون اللوحة المائلة بـ 90 درجة ، الجزء العاكس موجه نحو الاعلى وموجه غربا فلان يجب ان تظهر بالسطح العاكس اي تغير في اللون يمكن ملاحظته بالعين البشرية من مسافة 750 متر

ويجب ان لا يظهر بالمعدات العاكسة أي تشقق او انغراز او انتفاخ او تقشير او تفكك او تمدد مفرط يجب علي المعدات العاكسة ان تحوز علي نسبة 80 بالمائة من قيم القياس الضوئي المحددة و يجب ان لا يكون بالامكان انتزاع هذه المعدات من الخلفية دون ان تتضرر

عندما تخضع اللوحة العينة لفحص التهاك الصناعي فيجب ان توجد علاقة معروفة ومحددة بين اجراءات التهاك الصناعي وبين سنتي العرض المذكورتين اعلاه.

### ك: العمل تحت الأمطار

تغرق اللوحة العاكسة اوجزء منها في الماء وتوضع لاحقا بطريقة عمودية في 15 سم في الاعلى و 10 سم امام ثغرات في حوض لتوزيع الماء يعمد الي تطبيق ضغط مائي مناسب حتي يتمكن الجزء العلوي للانبوب من ان يضرب اعلى الجانب العاكس للوحة.

يجب ان لا تكون قيم القياس الضوئي للمعدات، التي اغرقت بصفة عامة من هذه السحابة ، اقل من 90 بالمائة من القيم المبينة.

### ل: مقاومة التنظيف

يتم غسل اللوحة العينة بماء يحوي وحلا مستخرجا من الجزء السفلي للسيارات الطرقية ويتم تجفيفها لاحقا .

سيتم تحضير الماء الوسخ بالطريقة التالية : ننزعه من الوحل : مخلفات الزيت و الزفت الخ من مخلفات مقاوم الوحل الذي نخلطه في منسوب 1 كلغ من الوحل لكل 1ز65 لتر مياه ، بعد تمريره في قماش رقيق نسقط هذا الماء العينة فورا بينما تبقي قسيمة الاوساخ معلقة علي اللوحة العينة عندما يتم تجفيف اللوحة يتم غسلها بمحلول ماء ومنظفات محايدة.

عندما تسقط كرة من الصلب يصل قطرها 25 مم من ارتفاع مترين تضرب الواجهة العاكسة للوحة بدرجة حرارة من 20 درجة فان المعدات العاكسة المحيطة بنقطة الصدمة يجب ان لا تظهر بها علامات تشقق أو انفصال  
ز: مقاومة الطي

ان حروف وارقام لوحة عينة مطوية ، واجهتها عاكسة نحو الاعلى وتحيط بعلامة قطرها 50 مم لغاية زاوية 90 درجة ، يجب ان لا تنفصل بعد تقويم اللوحة كما يجب ان لا يتاثر معامل الكثافة الضوئية.

### ح: الالتصاق

ان قوة التصاق الواجهات العاكسة المطبقة علي المعدات الاساسية يجب ان تقاوم - كما المنتج العاكس - اعمال الفصل والتقشير والاحتكاك اثناء الاستخدام العادي والامر ذاته ينطبق علي الاحرف و الارقام و يجب ان يتماسك المنتج العاكس في حالة ما اذا تم تعريضه لصدمة بمعلقة معدنية 20 درجة حرارية بالمائة وعليه ان يتحمل البقاء مطمورا لمدة 8 ساعات تحت الماء العادي في درجة حرارة من 25 دون حصول نقص ملموس للمادة اللاصقة و يجب ان لا يتسبب اللاصق في اتساخ الواجهة العاكسة.

### ط: مقاومة الاهتزازات

يتم تثبيت اللوحة العينة علي داعم مناسب ويعمد الي تركيبها علي ماكينة بذبذبات في وضعية قريبة من حالتها حينما تكون علي سيارة وستخضع هذه اللوحة العينة لدورة من 750 ذبذبة للدقيقة بسعة 3 مم تثبت الصفيحة معدنية بماكينة ذات ذبذبات علي نوايض لها اطراف ومصحوية بنهايات الي الطرف الاخر.

تحافظ هذه النهايات علي الاتصال قائما مع دعامة الصلب اثناء كل اهتزاز وانشاء نهاية سقوط الصفيحة المعدنية التي ستعمل بضغط نابض من 27 الي 32 كلغ

سيتم بعد التجربة فحص اللوحة العينة والتي يجب ان لا يظهر بها اي ضعف في المعدات و انفصال للشريط العاكس او تحول معتبر في الاحرف او الارقام

المادة 8 : يجب ان تكون كل عملية وضع وتثبيت للوحات الترقيم محلا لاستصدار إفادة يقدمها الوفر لغايات التحقيق حول جهة إصدار اللوحة في كل احتياجات السلطات المختصة.

المادة 9 : تلتزم مؤسسات وضع وصناعة اللوحات ان تمسك بطريقة منتظمة سجلا للعمليات يضم البيانات التالية حول السيارات والمالكين:

الاسم واللقب  
رقم بطاقة التعريف  
عنوان المالك

مميزات السيارة

مكان وتاريخ إصدار اللوحة

يجب أن تبلغ هذه البيانات وكل المعلومات المفيدة الي الادارت عند الاقتضاء سيما لاستخدامها في إطار عمليات الرقابة الدورية حول تنفيذ ترتيبات دفتر الالتزامات الحالي

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل في ما يخصه بتطبيق المقرر الحالي الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 984 يحدد شروط فتح واستخدام مؤسسات صناعة لوحات ترقيم السيارات.

المادة الأولى: يخضع فتح واستخدام مؤسسات صناعة لوحات ترقيم السيارات للحصول علي رخصة يصدرها وزير النقل.

إن هذه الرخصة شخصية و لا يمكن ان تمنح الا للأشخاص الذين تصل أعمارهم 18 سنة فما فوق وهي ممنوحة بصفة شخصية ولا يمكن بحال من الأحوال أن تكون موضعا لتحويل ملكية وبالنسبة للشخصيات الاعتبارية فان المدير أو الشخص المكلف بتقديم الطلب يجب عليه علاوة علي ذلك إن يحصل علي ترخيص شخصي من طرف الوزير المكلف بالنقل.

ويمكن ان تمنح الرخصة لاشخاص من جنسيات اجنبية تطبق بلادهم نظام المعاملة بالمثل للمواطنين الموريتانيين.

المادة 2 : يجب علي كل شخص طبيعي او اعتباري يرغب في فتح مؤسسة لصناعة لوحات ترقيم

يجب ان تكون اللوحة سهلة التنظيف و لا ينبغي ان تظهر اختلافات بينة مقارنة بلوحة جديدة.

م: مقاومة المواد المنظفة

بعد طمر لوحة عينة ل 10 دقائق في محلول ميتالين أو الكيروزين أو تريباتين او طمره لمدة دقيقة في محلول تاليول او اكزيلول او الغاوزلين فيجب ان لا تظهر المعدات العاكسة توجهها نحو التحلل او الطي.

ن: القدرة علي الاستعادة

علي الواجهة العاكسة ان تكون لها القدرة علي ان تستعيد وضعيتها العادية بتنظيف او تطبيق طلاء دهني شفاف عليها

ص: النوعية

يترتب علي عيب عدم التطابق مع المعايير الخاصة اعلاه اثناء او بعد نتائج الفحص المحددة رفض تصديق اللوحات حتي يقدم المصنغ البرهان علي اتخاذ كافة المعايير المطلوبة لضمان التخلص من العيوب

### الفصل الثالث: معدات ومحلات وأسعار المواد المصنعة

المادة 5: يجب علي المستفيد من رخصة افتتاح واستغلال مؤسسة صناعة اللوحات ان يوفر بمؤسسته التجهيز المادي المناسب الذي يسمح بصناعة اللوحات بطريقة تحترم المعايير المحددة في دفترالالتزامات الحالي

المادة 6 : يلتزم المستفيد ان يقوم بعمله في محلات مهياة مضيئة ومجهزة بمظفاة وتحترم شروط النظافة والامان المحددة في دفترالالتزامات الحالي.

المادة 7 : ان أسعار وضع و تثبيت لوحات الترقيم تتم المصادقة عليها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالنقل و الوزير المكلف بالتجارة ويجب علي المؤسسات ان تتقيد بصرامة بهذه الاسعار

يجب ان يتم تعليق الأسعار والاعتماد في مكان يسهل وصول الجمهور إليه.

المادة 5 : يجب علي صاحب الرخصة في اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ الاشعار ان يبرهن علي حيازته ل :

- مقرات مناسبة تستجيب للمعايير المباني المخصصة لصناعة ووضع لوحات الترقيم - معدا ت وملحقات مناسبة لانتاج ووضع لوحات الترقيم  
المادة 6: يمكن ان يتم سحب رخصة الافتتاح والاستخدام من طرف وزير النقل في حالة الاخلال بالترتيبات المتضمنة في دفترالالتزامات المحدد بالمادة 10 ادناه والملحقة بالمقرر الحالي

المادة 7 : يتم اعتماد المحلات قبل استخدامها من قبل وزارة التجهيز والتعمير و الإسكان  
يجب علي المصالح الفنية بالادارة العامة للنقل ان تقوم بزيارة الي الموقع قبل أي استخدام

المادة 8: ان أسعار صناعة ووضع لوحات الترقيم يجب ان يتم تصديقها وتحديد لها وذلك بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتجارة سيتم تعليق الاسعار والاعتمادات بمكان يضمن نفاذ الجمهور اليه

المادة 9 : يتم تنفيذ العمل في المؤسسات ضمن شروط النظافة والأمن المحددة من قبل النظم المعمول بها

يجب ان تكون المحلات فسيحة مضيئة وتتوفر بها التهوية المناسبة ويجب كذلك ان تكون مجهزة بوسائل إطفاء يسهل النفاذ إليها في حالة الحريق

المادة 10: يجب ان تكون لوحات ترقيم السيارات واللوحات العاكسة المستخدمة في صناعتها مطابقة لنموذج موحد وللمواصفات الفنية المحددة في دفترالالتزامات الذي ينظم معايير وضوابط الصناعة والمميزات الفنية للوحات المعدنية وبعض الملحقات المرئية

المادة 11 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 12: يكلف الامين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل في ما يخصه بتطبيق

السيارات ان يتقدم بطلب ترخيص الي سلطات الولاية التي ستفتح بها المؤسسة، وتتولي هذه السلطات احالة طلب الرخصة الي الوزارة المكلفة بالنقل ،  
يصحب طلب ترخيص الافتتاح بالوثائق المشكلة لملف الافتتاح المحددة في المادة 3 من هذا المقرر ويحال الي الوزير المكلف بالنقل خلال شهر من تاريخ ايداع ترخيص الافتتاح

المادة 3: يجب ان يتم تحرير كل طلب فتح واستخدام مؤسسات صناعة لوحات ترقيم السيارات علي ورق يحمل طابعا جبانيا طبقا للترتيبات القانونية في المجال ، ويرسل الطلب الي الوزارة المكلفة بالنقل مصحوبا بالوثائق التالية

- 1 مستخرج اعلان ميلاد
- 2 ثلاث صورملونة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3 شهادة اقامة
- 4 مستخرج من شهادة تبرز يعود تاريخه الي اقل من ثلاثة اشهر
- 5 ملف وصفي لمحل صناعة اللوحات : حجم المؤسسة ، وصف الآلات ، والمحلات

يتم منح الرخصة بعد القيام بتدقيق اخلاقي

ب الاشخاص الاعتباريون

يجب ان يقدم الممثل الشرعي :

- 1 محضر الاعلان الذي يعينه
- 2 نموذج من النظام الداخلي او العقد
- 3 افادة ضريبية ، براءة من المصالح الضريبية
- 4 رقم التسجيل في السجل التجاري
- 5 ورقة وصفية لمؤسسة صناعة اللوحات : معدات ، حجم ، مقرات ... الخ
- 6 مستخرجات شهادة الميلاد و شهادة التبريزنموذج 3سارية المفعول للممثل الشرعي للمؤسسة

المادة 4: بعد فحص الملفات المحددة في المادة 3 يمنح الوزير المكلف بالنقل الترخيص للاشخاص الذين استوفوا الشروط المطلوبة

يتم ابلاغ رفض الترخيص الي صاحب الطلب مع توضيح اسباب الرفض

هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 985 يحدد العناصر المكونة لملف رخصة السياقة والبطاقة الرمادية.

المادة الاولى: يهدف مشروع المقرر الحالي الي احصاء جميع حالات طلب استصدار البطاقة الرمادية رخصة السياقة افادة الضمان او عدم الضمان تدمير السيارة وان يحدد لكل منها تشكيلة الملف سعيا الي تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمستخدمين.

المادة 2 تتكون العناصر المشكلة لطلب البطاقة الرمادية لسيارة جديدة من ان مختلف العمليات التي يتعين ان يضمونها مكتب الاستقبال هي علي النحو التالي :

- شكلية تصريح للاستخدام يقدمها الادارة العامة للنقل البري علي مطبوع من مطبوعات المصلحة يوقعها المشتري و تحمل طابعا جبانيا من فئة 50 اوقية

- افادة تسجيل تقدمها مصالح الجمارك - تصريح للجمارك

- افادة مطابقة للسيارة يقدمها المتنازل

- وثيقة وصفية للسيارة يقدمها المتنازل عن السيارة صورة من بطاقة التعريف الوطنية اذا تعلق الامر بشخص طبيعي -

طابع جبائي من فئة 15 الف اوقية -

- اربع صور ملونة حديثة مقاس 2.5 في 2.5 سم

المادة 3 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب البطاقة الرمادية بالنسبة لسيارة مستخدمة مسجلة سابقا في الخارج من

- شكلية تصريح استخدام تقدمه الادارة العامة للنقل البري علي صورة من بطاقة التعريف الوطنية اذا تعلق الامر بشخص طبيعي -

مطبوع من مطبوعات المصلحة يوقعها المشتري و تحمل طابعا جبانيا من فئة 50 اوقية

- افادة تسجيل تقدمها مصالح الجمارك

- البطاقة الرمادية الاجنبية للسيارة -

افادة البيع او فاتورة الشراء -  
صورة من بطاقة التعريف الوطنية اذا تعلق الامر بشخص طبيعي -

طابع جبائي من 15 الف اوقية -

- اربع صور ملونة مقاس 2.5 في 2.5 سم بالنسبة لجانز السيارة

المادة 4 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب البطاقة الرمادية بالنسبة لسيارة متنازل عنها من

- شكلية تصريح استخدام تقدمها الادارة العامة للنقل البري علي مطبوع من مطبوعات المصلحة يوقعها المشتري و تحمل طابعا جبانيا من فئة

50 اوقية

- افادة تسجيل تقدمها مصالح الجمارك

- تصريح للجمارك تحرره مصالح الجمارك

- محضر بيع بالمزاد العلني

- تنازل تحرره ادارة املاك الدولة

- طابع جبائي 15000

- 4 صور ملونة مقاس 25 في 25 سم بالنسبة للجانز صورة من بطاقة التعريف الوطنية اذا تعلق الامر بشخص طبيعي

المادة 5: تتشكل العناصر المكونة لملف طلب تحويل البطاقة الرمادية لسيارة مسجلة سابقا بموريتانيا من شكلية تصريح استخدام تقدمها الادارة العامة للنقل البري علي مطبوع من مطبوعات المصلحة يوقعها المشتري و تحمل طابعا جبانيا من فئة

50 اوقية

- البطاقة الرمادية القديمة

- عقد بيع موثق

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية اذا تعلق الامر بشخص طبيعي

- طابع جبائي 2000 اوقية

المادة 6 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب تجديد البطاقة الرمادية من

- شكلية تصريح استخدام تقدمها الادارة العامة للنقل البري علي مطبوع من مطبوعات المصلحة يوقعها المشتري و تحمل طابعا جبانيا من فئة

50 اوقية

- البطاقة الرمادية القديمة للسيارة



- شهادة ضياع  
- صورتان مطابقتان وحديثتان مقاس 2.5 في 2.5 سننمتر  
- طابع جبائي 5000 اوقية
- المادة : 10 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب تجديد شهادة رخصة السياقة من :
- شكلية طلب تقدمها الإدارة العامة للنقل البري علي مطبوع من مطبوعات المصلحة يوقعها المترشح و تحمل طابعا جبائيا من فئة 50 اوقية  
- رخصة السياقة  
- شهادة طبية للفئات ج، ج1، د، هـ  
- طابع جبائي من 4 الاف اوقية
- المادة 11 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب صدقية رخصة السياقة من ،
- طلب موقع موجه الي المدير العام للنقل البري  
- نسخة من بطاقة رخصة السياقة
- المادة 12 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب تحويل رخصة سياقة اجنبية الي رخصة سياقة موريتانية  
- طلب موقع موجه الي المدير العام للنقل البري يحمل طابعا جبائيا من 50 اوقية  
- رخصة سياقة قديمة  
- شهادة اقامة  
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية  
- اربع صور مطابقة وحديثة مقاس 2.5 في 2.5 سم  
- افادة صدقية الرخصة  
- طابع جبائية من فئة 6000 للاصناف : ا، ب  
- طابع جبائية من فئة 10000 اوقية للاصناف ج وج 1  
- طابع جبائية من فئة 12000 للاصناف د، هـ
- المادة : 13 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب تحويل رخصة سياقة عسكرية الي رخصة مدنية من  
- طلب موقع موجه الي المدير العام للنقل البري يحمل طابعا جبائيا من 50 اوقية  
- رخصة سياقة عسكرية بأقدمية خمس سنوات فأكثر  
- نسخة مصدقة من رخصة السياقة العسكرية

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية اذا تعلق الأمر بشخص طبيعي  
- طابع جبائي 2000 اوقية
- المادة : 7 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب نسخة من البطاقة الرمادية من
- شكلية تصريح استخدام تقدمها الإدارة العامة للنقل البري علي مطبوع من مطبوعات المصلحة يوقعها المشتري و تحمل طابعا جبائيا من فئة 50 اوقية
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية اذا تعلق الأمر بشخص طبيعي  
- طلب علي مطبوع من مطبوعات المصلحة يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 اوقية  
- شهادة ضياع لبطاقة التعريف  
- طابع جبائي من 10 الاف اوقية
- المادة 8 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة من
- شكلية طلب امتحان رخصة السياقة تقدمها الإدارة العامة للنقل البري علي مطبوع من مطبوعات المصلحة يوقعها المترشح و تحمل طابعا جبائيا من فئة 50 اوقية  
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح  
- شهادة اقامة المترشح  
- اربع صور مطابقة وحديثة مقاس 2.5 في 2.5 سم  
- شهادة صحة للأصناف ج، ج 1، د، هـ  
- طابع جبائية اصناف ا، ب : 6 الاف اوقية  
- طابع جبائية من 10 الاف اوقية للاصناف ج، ج 1  
- طابع جبائية من 12 الاف 10 الاف اوقية للاصناف د، هـ
- المادة 9 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب نسخة شهادة رخصة السياقة من
- شكلية طلب نسخة رخصة السياقة تقدمها الإدارة العامة للنقل البري علي مطبوع من مطبوعات المصلحة يوقعها المترشح و تحمل طابعا جبائيا من فئة 50 اوقية

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مقر الجمعية : نواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : سيدي محمد ولد محمدو  
الأمين العام : محمد مختار ولد أب  
أمين المالية:محمد ماء العينين ولد الشيخ محمد عبد الله

وصل رقم 0308 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :منظمة التيسير للصحة والتنمية لمستقبل موريتانيا يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصل بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مقر الجمعية : نواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : زينبات بنت محمد الأمين  
الأمينة العامة: مريم بنت محمد سالم  
أمين المالية:محمد ولد هاشم

وصل رقم 0728 صادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :منظمة مفتاح لمكافحة الفقر والتكوين والتحسيس يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصل بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مقر الجمعية : نواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس :جمال ولد الحسن

- شهادة حضور في السلك

- نسخة مصدقة من بطاقة التعريف العسكرية

- طوابع جبانية من فئة 6000 اوقية لاصناف ا، ب :

- طوابع جبانية من فئة 10000 اوقية لاصناف ج

ج، 1

- طوابع جبانية من فئة 12000 اوقية للفئات د، هـ

- اربع صور متطابقة وحديثة مقاس 2.5 في 2.5

سم

المادة 14 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب ترخيص بسياقة السيارات الادارية والدبلوماسية من

- طلب موجه الي وزير النقل

- نسخة من رخصة السياقة

صورتان حديثتان متطابقتان مقاس 2.5 في 2.5

سم

المادة 15

تتشكل العناصر المكونة لملف طلب افادة عدم ضمان

او شطب ضمان لسيارة من

- طلب موقع يحمل طابعا جبانيا من 50 اوقية

- البطاقة الرمادية القديمة

المادة 16

تتشكل العناصر المكونة لملف طلب افادة تدمير

سيارة من :

- شكلية تصريح تدمير تقدمها الادارة العامة للنقل

البري في نسختين ، تتم تعبئتها وتوقيعها في ثلاث

نسخ بالنسبة للسيارات ذات الاستخدام التجاري

، وفي نسختين اذا تعلق الامر بالسيارات المخصصة

للاستعمالات اُخري .

- البطاقة الرمادية القديمة

المادة 17 : يكلف الأمين العام لوزارة النقل

والمدير العام للنقل البري كل في ما يخصه بتطبيق

هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

#### IV - إعلانات

وصل رقم 0753 صادر بتاريخ 27 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى :جمعية الصحة والتنمية المستديمة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أنه وصل بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

الأمينة العام : مكي ولد عبد الله ولد الخوماني  
أمين المالية: الداه ولد بنه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مقر الجمعية : نواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس :محمد ولد الشيخ

الأمينة العام : محمد يحي ولد محمد محمود  
أمين المالية:محمد يسلم ولد احمد فال

وصل رقم 0730 الصادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :الجمعية الموريتانية للتنمية الريفية والبيئة  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : تنمية بيئية  
مقر الجمعية : نواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس : ماء العينين ولد سيد محمد  
الأمينة العامة: فاطمة بنت الشيخ احمد  
أمين المالية:الخادم بنت إبراهيم

وصل رقم 0748 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :منظمة الخير من أجل البيئة ومكافحة الفقر والتصحح في لبراكنة  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : تنمية

وصل رقم 01094 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :جمعية حماية المستهلكين في أركيز  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مقر الجمعية : اركيز  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس :محمدي ولد بدي  
الأمينة العام :عبد الله ولد علوه  
أمين المالية:جاوكل بنت محمددين

وصل رقم 0676 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :الجمعية الوطنية لتعزيز الوحدة الوطنية  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مقر الجمعية : نواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس :مام بنت يحي ماني  
الأمينة العامة :دبو ماني  
أمين المالية:أم كلثوم بنت الطالب

وصل رقم 0724 صادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :منظمة بلسم للمساعدة والتنمية  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مقر الجمعية : نواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس :الخليفة ولد كافي ولد البشير الأمينة العام :اسلكه بنت إسماعيل الملقبة أمباركة أمين المالية:مغلاها بنت عبد الرحمن ولد عبد السلام

وصل رقم 0553 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة تاسما لمحاربة الفقر والجهل يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مقر الجمعية : لعيون تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس : المصطفى ولد النافع الأمينة العامة : لفيلحه بنت عبيد أمين المالية:حسينة بنت محمد

وصل رقم 0734 صادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :الجمعية الموريتانية للتضامن مع اليتامى وضحايا السيدا يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

مقر الجمعية : ألاك

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس :محمد الشيخ ولد محمد عبد الله

الأمينة العام :حمود ولد الذي

أمين المالية:خديجة بنت محمد

وصل رقم 0723 صادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة مكافحة التدخين يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مقر الجمعية : لعيون تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس : سيدي عالي ولد الفوثن الأمينة العامة: حياتي بنت الفوثن أمين المالية:سيدنا ولد شيفغالي

وصل رقم 0751 صادر بتاريخ 27 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :جمعية الشباب للثقافة والتنمية يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مقر الجمعية :كيهيدي تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس :عبد اللطيف ولد سيدي محمد الأمينة العام : محمد الأمين ولد محمد الكوري أمين المالية:عبد الله ولد محمد يحي

وصل رقم 0680 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :منظمة الأعمال الخيرية ودعم التنمية الاجتماعية

وصل رقم 0413 الصادر بتاريخ 2 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الشعبية لمحاربة المخدرات والهجرة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : عبد الله ولد سيدي المحجوب

الأمين العام : يحي ولد حامد

أمين المالية: مسعودة بنت محمد محمود

وصل رقم 0476 الصادر بتاريخ 5 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية من أجل التنمية وحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : صمبا انكيدا

الأمين العام : عبد الرحمن همان

أمين المالية: عبدول بوكار

وصل رقم 0720 الصادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :الجمعية الموريتانية للتنمية ومكافحة الفقر وإيواء اليتامى والمعوذين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : النعمة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: هندو بنت التراد

الأمين العام : أفاه ولد عبد الفتاح

أمين المالية: أسلمه بنت عمر السالك

وصل رقم 0656 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :رابطة الوفاء لمحاربة الأمية وأثر الفقر

يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية :مقطع لحجار

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : زبني ولد حمادي

الأمين العام : اسلم ولد احمد ولد المختار

أمين المالية:محمد المختار ولد سيد الأمين

وصل رقم 0796 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :جمعية النظافة في الأحياء

يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس :مبروك ولد سالم

الأمين العام : محمد ولد اعل

أمين المالية: عيشة بنت اميجن

الأمين العام : النبو بنت محمد  
أمين المالية: محمد عبد الله ولد محمد السالك

وصل رقم 0682 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للتربية والتعليم (جمتت)  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مقر الجمعية : نواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس :الأمير ولد اكاه  
الأمين العام: صفية بنت بمب  
أمين المالية:محمد ولد الميداح

وصل رقم 0343 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لمساعدة الأسر المحتاجة  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مقر الجمعية : نواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس : سيدي ولد سيد أحمد  
الأمين العام : محمد السالك ولد السقلي  
أمين المالية:يسلم ولد الكوري

وصل رقم 00600 بتاريخ 03 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للبيوت المهجورة (A.M.F.A-TEYZINT)  
يسلم وزيرا لداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مقر الجمعية : نواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس : محمد عمار ولد الحسين ولد تالول  
الأمين العام : الشريف أحمد ولد الشريف محمد  
أمين المالية:أمنة بنت محمد زيدان

وصل رقم 0729 صادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :جمعية الموريتانية لدعم وتطوير المحاضر

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : دعم وتطوير المحاضر  
مقر الجمعية : نواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس :محمد ولد احمد ولد محمد الأمين  
الأمين العام : احمد ولد محمد السالك  
أمين المالية:محمد محمود ولد سيداتي

وصل رقم 0736 صادر بتاريخ 24 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :جمعية ترقية التنمية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : تنمية  
مقر الجمعية : نواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس : محمد فال ولد المصطفى

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : ازويرات  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: العالية بنت محمد  
الأمينة العامة: بمب بنت محمد سالم  
أمينة المالية: فاطمة بنت اعبيد

وصل رقم 00166 بتاريخ 04 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية ملزم تيشط  
يسلم وزيرا لداخلية يال زكريا الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1973 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : الحلة  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة:فاطمة بنت انويص  
الأمينة العامة:عيشة مال بنت بوغريظه  
أمينة المالية:لعربية بنت خونه

وصل رقم 368 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة الديمقراطية والمواطنة RDC.

يسلم وزيرا لداخلية يال زكريا الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية :نواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الداه ولد سيد احمد ولد احمد المخطار  
الأمين العام: يب ولد احمد  
أمينة المالية: اسلم ولد احمد المختار

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : نواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: خديجة بنت الكوري  
الأمينة العامة: مريم بنت الصبار  
أمينة المالية: فاطمة الزهراء بنت الصبار

وصل رقم 00555 بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية سكور نت SENET  
يسلم وزيرا لداخلية يال زكريا الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : ترقية الأنترنت  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : نواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: مالك افال  
الأمين العام: الطالب افال  
أمين المالية: بانا ادبيان

وصل رقم 00592 بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مساعدة المسنين بتيرس زمر  
يسلم وزيرا لداخلية يال زكريا الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : نواكشوط  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد ولد باباه ولد سيد النني  
الأمين العام: محمد عالي ولد البان ولد الشيخ أحمد  
أمين المالية: محفوظ ولد كباد ولد بيب

وصل رقم: 435 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية ضواحي كويني  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
<b>نشر مديرية الجريدة الرسمية</b> <b>الوزارة الأولى</b>		